

سنن البيهقي الكبرى

14645 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن قالنا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا أبو عتبة ثنا بقية عن سعد بن إبراهيم عن جده عن الحكم عن مقسم عن بن عباس أشهر ستة رمضان وبين وبينه ثلاثا طالق فأنت رمضان جاء إذا لامرأته قال رجل في Y هما B فندم فقال بن عباس يطلق واحدة فتقضي عدتها قبل أن يجيء رمضان فإذا مضى خطبها إن شاء وروينا عن الحسن البصري أنه قال فيمن قال لامرأته إن كلم أخاه فامرأته طالق ثلاثا فإن شاء طلقها واحدة ثم تركها حتى تنقضي عدتها فإذا بان كلم أخاه ثم يتزوجها بعد إن شاء